

الاستخراج لأحكام الخراج

القسم الثالث .

الأرض البيضاء القابلة للزراعة وهي التي بها ما يسقيها فهذه ضرب عمر B عليها الخراج ووافقها الصحابة B هم على ذلك ولم يعلم عن أحد إنكاره ولكن من السلف من كان يكره إجارة الأرض بالذهب والفضة كطاوس ولا يعلم قوله في الخراج إلا أن يكون يفرق بين معاملة المسلمين وأهل الذمة .

وقد روي عن الحسن البصري C أنه كره المزارعة بجزء مشاع في أرض الصدقة العشرية وأجازها في أرض الخراج ولعل طاوسا يقول في الإجارة كذلك إلا أن طاوسا لم يكره المزارعة بحاله وكأنه لاحظ أن المزارعة مشاركة فهي كالمضاربة وأما إجارة الأرض للزراعة فتشبه بيع الزرع قبل صلاحه أو وجوده لأن الزرع منعقد من أجزاء الأرض ترابها وهوائها ومائها لا من البذر الذي يبذره المستأجر لأنه يستهلك .

وينشئ □ تعالى من الأرض عينا أخرى وهذه أيضا حجة احتج بها من سوى بين المزارعة واستئجار الأشجار لثمرتها في الجواز وأيضا فان عمر B وضع على كل جريب من الزرع قفيزا ودرهما وهذه إجارة للأرض بجنس ما يخرج منها وفي ذلك خلاف مشهور بين الفقهاء .

القسم الرابع .

الأرض التي لا ماء لها ويمكن زرعها في الجملة هل يوضع عليها خراج يؤخذ ممن كان في يده أم لا في ذلك قولان للعلماء أحدهما لا خراج عليه وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث قال الخراج يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله الماء وهي اختيار الخلال والقاضي والثاني عليه الخراج وهي الرواية الثانية عن أحمد قال